S

الأمم المتحدة

Distr.
GENERAL

مجلس الأمن

S/RES/807 (1993)
19 February 1993

القرار ٨٠٧ (١٩٩٣)

الذي اعتمده مجلس الأمن في جلسته ٣١٧٤ ،
المعقودة في ١٩ شباط/فبراير ١٩٩٣

إن مجلس الأمن ،

إذ يعيد تأكيد قراره ٧٤٣ (١٩٩٢) ، وجميع القرارات اللاحقة المتصلة بقوة الأمم المتحدة للحماية ،

وقد نظر في تقرير الأمين العام المؤرخ ١٠ شباط/فبراير ١٩٩٣ (S/25264 و Corr.1) ،

وإذ يشعر ببالغ القلق ازاء عدم تعاون الأطراف وغيرها من الجهات المعنية في تنفيذ خطة الأمم المتحدة لحفظ السلم في كرواتيا (S/23280 ، المرفق الثالث) ،

وإذ يساوره بالغ القلق أيضا ازاء الانتهاكات الحديثة والمتكررة من جانب الأطراف وغيرها من الجهات المعنية لالتزاماتها بوقف اطلاق النار ،

وإذ يحكم بأن الحالة الناجمة عن ذلك تشكل تهديدا للسلم والأمن في المنطقة ،

وإذ يحيط علما في هذا السياق بطلب الأمين العام الى رئيسي اللجنة التوجيهية للمؤتمر الدولي المعني بيوغوسلافيا سابقا ، المذكور في تقريره (S/25264 و Corr.1) ، بأن يقوما في أقرب وقت ممكن ، عن طريق التناقش مع الأطراف ، بوضع أساس يمكن الاستناد اليه لتجديد ولاية قوة الأمم المتحدة للحماية ،

وتصميما منه على ضمان أمن قوة الأمم المتحدة للحماية ، وإذ يتصرف تحقيقا لذلك بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة ،

١ - يطالب الأطراف وغيرها من الجهات المعنية بالامتثال التام لخطة الأمم المتحدة لحفظ السلم في كرواتيا ، وللالتزامات الأخرى التي قطعتها على أنفسها ، وبصفة خاصة التزاماتها بوقف اطلاق النار ؛


93-09540

٢ - يطالب كذلك بأن تقوم الأطراف وغيرها من الجهات المعنية بمنع مرابطة قواتها بجوار وحـدات قوة الأمم المتحدة للحماية الموجودة في المناطق المشمولة بحماية الأمم المتحدة ، والمناطق الوردية ؛

٣ - يطالب أيضا بالتقيد التام والصارم بجميع قرارات مجلس الأمن المتصلة بولاية قوة الأمم المتحدة للحماية وعملياتها في جمهورية البوسنة والهرسك ؛

٤ - يطالب أيضا بأن تحترم الأطراف وغيرها من الجهات المعنية احتراما تاما حرية التحرك دون عائق لقوة الأمم المتحدة للحماية لتمكينها ، في جملة أمور ، من الاضطلاع بجميع العمليات اللازمة لتجميع القوات ووزعها ، وجميع تحركات المعدات والأسلحة ، وجميع الأنشطة الانسانية والسوقية ؛

٥ - يقرر ، في سياق هذه المطالبات ، تمديد ولاية قوة الأمم المتحدة للحماية لفترة مؤقتة تنتهي في ٣١ اذار/مارس ١٩٩٣ ؛

٦ - يحث الأطراف وغيرها من الجهات المعنية على التعاون التام مع رئيسي الجنة التوجيهية للمؤتمر الدولي المعني بيوغوسلافيا سابقا في المناقشات الجارية تحت اشرافهما من أجل ضمان التنفيذ التام لولاية الأمم المتحدة لحفظ السلم في كرواتيا ، بجملة طرق منها قيام قوة الأمم المتحدة للحماية بجمع الأسلحة الثقيلة والاشراف عليها وانسحاب القوات على النحو الملائم ؛

٧ - يدعو الأمين العام الى أن يعمل على تحقيق التنفيذ السريع لولاية الأمم المتحدة لحفظ السلم وقرارات مجلس الأمن ذات الصلة ، بما فيها القرار ٨٠٢ (١٩٩٣) ، من أجل ضمان الأمن والاستقرار في جميع أنحاء المناطق المشمولة بحماية الأمم المتحدة والمناطق الوردية ؛

٨ - يدعو كذلك الأمين العام الى أن يقوم ، أثناء الفترة المؤقتة وبالتشاور مع الدول المساهمة بقـوات ، ووفقـا للفقـرة ١٧ من تقريره ، باتخاذ جميع التدابير الملائمة لتعزيز أمن قوة الأمم المتحدة للحماية ، وبخاصة عن طريق تزويدها بالوسائل الدفاعية اللازمة ، وأن يدرس امكانية تنفيذ عمليات محلية لاعادة وزع الوحدات العسكرية حسبما يلزم لكفالة حمايتها ؛

٩ - يطلب الى الأمين العام أن يقدم تقريرا عن التمديد الاضافي لولاية قوة الأمم المتحدة للحماية ، يتضمن تقديرات مالية لجميع أنشطة القوة على النحو المقترح في تقريره المؤرخ ١٠ شباط/فبراير ١٩٩٣ (S/25264 و Corr.1) ؛

١٠ - يقرر إبقاء المسألة قيد نظره بصورة نشطة .

-----